من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما تيم وفي
بعضها فما يسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما تيلث بعد
اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر
الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله
عليه وسلم ونور الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره
بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من
الدنيا وما فيها قوله فحثى ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي
عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فقال خذ مثليها يعني خذ معها
مثليها فيكون المجموع الفا وخمسماية لان له ثلاث حثيات وانما
حثى له ابو بكر رضي الله عنه بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه قايمة مقام يده وكان له ثلاث حفنات بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي
وانجهور انجازها والوفا بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن
وبعض المالكية والله اعلم

باب رحمته

صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى
ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق يابنه وابتعته
الى لخم القين بفتح القاف انحداد وفيه جواز تسمية المولود
يوم ولادته وجواز التسمية باسما الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العيال
والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه
الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه هو بفتح الياء اي
يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت عيناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ فيه جواز البكا على المريض والحزن وان

سلوك الامة في شرايع الدين على حسب ما ينهجه وبينه لهم وعلى
هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وما يراد منه بالحكم
عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى
فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرؤن الكتاب
من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير
والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها
قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا
للمتصدق بالنما والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك
ولا يجب مسكته فان قيل كيف تاولت امر الطايفة التي منعت
الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت
طايفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من اداييها يكون
حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه الازمان
كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولا واولئك انهم انما عذروا
لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذه الزمان منها قرب العهد
بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها
ان القوم كانوا حديثي الاسلام وكان عهدهم بالاسلام قريبا
فاد خلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم وقد شاع دين الاسلام
واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام
واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في
انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه
من امور الدين اذا كان عليه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)